خاء - البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أبو بكر أميروف (يمثله محامٍ، هو السيد بوريس فيكستروم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والسيدة دوينا ستريستينو من مبادرة 'ستيشتينغ' للعدالة الروسية)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحب البلاغ وزوجته السيدة عيزان أميروفا
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حرمان مواطن روسي من أصل شيشاني من الحياة أثناء عملية عسكرية؛ التقاعس عن إجراء تحقيق ملائم وعن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة؛ إنكار العدالة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ إنكار العدالة؛ سبيل انتصاف فعال
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل على الادعاءات؛ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمواد ٦ و٧ و٩ و٢٦ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، الذي قدّمه السيد أبو بكر أميروف بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن زوجته السيدة عيزان أميروفا، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، السيد أبو بكر أميروف، مواطن روسي من أصل شيشاني، مولود في عام ١٩٥٣، وهو زوج السيدة عيزان أميروفا (متوفاة)، وهي أيضاً مواطنة روسية من أصل شيشاني مولودة في عام ١٩٦٥. وقد عُثر على جثمان السيدة أميروفا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في غروزني. ويتصرف صاحب البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن زوجته، ويدَّعي حدوث انتهاك من جانب الاتحاد الروسي لحقوق زوجته ولحقوقه هو بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩ والمادة ٢٦؛ فضلاً عن الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويقوم بتمثيل صاحب البلاغ السيد بوريس فيكستروم والسيدة دوينا ستريستيانو.

١-٢ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تبحث مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، أن يبحث مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في آن واحد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تزوج صاحب البلاغ والسيدة أميروفا في عام ١٩٨٩ وعاشا في مدينة غروزني حتى عام ١٩٩٩ عندما بدأت العملية العسكرية الثانية من جانب الاتحاد الروسي في الجمهورية الشيشانية. وبعد ذلك بوقت قصير، انتقل صاحب البلاغ وأسرته إلى قرية زاكان - يورت لدواعي السلامة. وفي أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عاد صاحب البلاغ إلى غروزني لجمع أمتعة الأسرة. ثم عاد إلى زاكان - يورت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أو نحو ذلك التاريخ، ولكنه لم يجد أسرته و لم يتمكن من تحديد مكان وجودها.

٢-٢ ولما كان صاحب البلاغ يجهل مكان وجود زوجته وأطفاله، فقد اتجه إلى قرية أشخوي - مارتان التي له أقارب فيها. وظل في قرية أشخوي - مارتان لأنه كان يستحيل عليه مواصلة البحث عن أسرته بسبب القتال الشديد في المنطقة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٠[(١)].

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، عثر على أطفاله في مكان إقامتهم المؤقت في قرية ناغورنو ولكن زوجته لم تكن معهم. وعلم في وقت ما في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن زوجته، التي كانت وقتذاك حاملاً بثمانية أشهر، قد اتجهت إلى غروزني لاستعادة بعض الأمتعة التي تُركت في شقتهم وللبحث عنه. وقامت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بتسجيل نفسها لدى الشرطة المحلية بغرض الحصول على إذن لعبور نقطة التفتيش رقم ٥٣ في مدينة غروزني.

٢-٤ وبعد أن احتلت قوات الاتحاد الروسي مدينة غروزني في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٠، عاد صاحب البلاغ إلى هذه المدينة. وفي تاريخ غير محدد، أبلغ السلطات باختفاء زوجته إذ لم يصل إلى علمه أي خبر عن مكان وجودها منذ سفرها إلى غروزني. وبدأ البحث رسمياً عن زوجته في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢-٥ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، عثر سكان من غروزني على جثة امرأة في الطابق الأسفل لمخزن في غروزني. ووفقاً لشهادة أحد السكان، كانت الجثة قد بدأت في التحلل وبدا الطابق الأسفل كما لو أنه تعرض لتفجير. واستُدعي إلى مسرح الجريمة محققون من إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني وموظفون من وزارة حالات الطوارئ.

٢-٦ وفي اليوم نفسه، أبلغت أسرة صاحب البلاغ بأنه تم العثور على جثة غير محددة الهوية في غروزني ويمكن أن تكون جثة زوجته. واتجه صاحب البلاغ في الحال إلى مكتب وزارة حالات الطوارئ في غروزني حيث طلب نقله بسيارة إلى المكان الذي عثر فيه على الجثة. وتعرف على الجثة في مسرح الجريمة وأبلغ موظفي وزارة حالات الطوارئ بأنها هي بالفعل جثة زوجته. وطلب تشريح جثتها. وادُّعي أن موظفي وزارة حالات الطوارئ قد ردوا عليه بأنه ينبغي أن يشعر بالامتنان للعثور على رفاتها. ومع ذلك، أصدر موظفو وزارة حالات الطوارئ، بناء على إصرار صاحب البلاغ، بياناً يشهد على حالة جثمان زوجته.

(١) قدم صاحب البلاغ نسخاً من ٣٥ تقريراً عن العملية العسكرية التي قامت بها قوات الاتحاد الروسي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ في الجمهورية الشيشانية وهي تقارير نشرتها منظمة العفو الدولية ومشروع العدالة للشيشان التابع لمبادرة ستيشتينغ للعدالة الروسية، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومركز جمعية "الذكرى" لحقوق الإنسان، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

ووفقاً لهذا البيان، أظهرت الجثة وجود ثلاثة ثقوب على الصدر (اثنان) وعلى الرقبة (واحد). وكان يوجد قَطْع في الجانب الأيسر من البطن طوله ٢٠-٢٥ سنتيمتراً، بفعل أداة حادة. ولم تكن توجد ملابس داخلية على الجثة وكانت أزرار الرداء الصوفي الأعلى (بلوفر) وثوبها مفتوحة كما لم تكن توجد بعض الأزرار.

٢-٧ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام محققون من إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني بتقديم تقريرين عن اكتشاف جثة السيدة أميروفا فضلاً عن محضر بشأن فحص مسرح الجريمة. ويدَّعي صاحب البلاغ أن المحققين لم يأخذوا صوراً فوتوغرافية للجثة ولم ينزعوا الملابس ولم يقوموا على نحو آخر بفحص الجثة للحصول على مؤشرات أخرى بشأن ظروف وفاتها، ولم يأخذوا الجثة إلى مستشفى أو مشرحة لإجراء تشريح لها.

٢-٨ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخذ صاحب البلاغ جثة زوجته إلى قرية دولينسكو ودفنها في اليوم نفسه.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، قام رئيس إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني بغلق التحقيق الرسمي في قضية اختفاء السيدة أميروفا لأنه كان قد تم تحديد هوية رفاتها في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢-١٠ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، شرع محقق من مكتب المدعي العام في غروزني في إجراء تحقيق جنائي في ظروف وفاة السيدة أميروفا. وشرح قائلاً إنه "نتيجة للتحقيقات الأولية، خلص المحقق إلى نتيجة مفادها أن أركان الجريمة متوفرة في هذه القضية وأنه ينبغي من ثم فتح تحقيق أوَّلي في القضية، تطبيقاً للمواد ١٠٨ و١٠٩ و١١٢ و١١٥ و١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي". وفي اليوم نفسه، طلب المحقق إلى رئيس إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني القيام بعدد من إجراءات التحقيق. وفي اليوم نفسه، طلب المحقق نفسه إلى رئيس الإدارة الإقليمية بوزارة حالات الطوارئ لجمهورية الشيشان إفادته بالمكان الذي يوجد فيه قبر السيدة أميروفا للشروع في إخراج جثتها وإخضاعها للفحص الطبي الشرعي. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يجر في نهاية الأمر فحص جثة زوجته فحصاً شرعياً لعدم علمهم، وفقاً لما أفادت به السلطات، بمكان وجود جثة زوجته.

٢-١١ وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٠، أخذ المحققون أقوال عدد من الشهود. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه الأقوال التي أدلى بكثير منها أقارب السيدة أميروفا، كانت فيما يبدو شكلية الطابع ولم تحتو على معلومات ذات أهمية للتحقيق الجنائي. وهكذا، لم يُسأل الشهود عن حالة جثتها عند العثور عليها، ولم تطرح عليهم أسئلة أخرى ذات صلة كان يمكن أن تسلّط الضوء على ظروف وفاتها. ويدفع صاحب البلاغ بأن التحقيق لم يحدد هوية الأشخاص الآخرين الذين بقوا في مركز ستاروبروميسلوفسكي أثناء الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٠، والذين كان يمكن أن يشهدوا على أنشطة قوات الاتحاد الروسي في المنطقة. وعلى الرغم من ادعاء صاحب البلاغ بأن قوات الاتحاد الروسي قد

اغتصبت زوجته وقتلتها، وأنه كان من المعروف أن هذه القوات قد أخضعت منطقة ستاروبروميسلوفسكي لسيطرتها وقت وفاتها، فلم تُبذل أي جهود لتحديد هوية الوحدة العسكرية الروسية العاملة في المنطقة من أجل استجواب قادتها.

٢-١٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رد نائب وزير حالات الطوارئ على طلب المحقق المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قائلاً إن دفن السيدة أميروفا ليس مقيداً في سجل الوزارة. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحقق لم يطلب من وزارة حالات الطوارئ معلومات بشأن كيفية الوصول إلى الأسرة المباشرة للسيدة أميروفا من أجل العثور على قبرها كما لم تعرض الوزارة تقديم هذه المعلومات.

٢-١٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أغلق المحقق القضية الجنائية لعدم وجود "دليل على حدوث جريمة"، إذ لم يلاحظ على "جثة الضحية علامات تدل على أن الوفاة قد نتجت عن العنف" وأن السيدة أميروفا "لم تكن ضحية جريمة بل ماتت بالأحرى من مضاعفات الحمل بالنظر إلى أنها كانت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حاملاً بثمانية أشهر". ويؤكد صاحب البلاغ أن المحقق لم يحدد ما هي الأدلة التي جُمعت أثناء التحقيق ولا كيف تسوغ هذه الأدلة القرار الذي اتخذه. ومما يثبت أيضاً أن استنتاج المحقق بشأن سبب وفاة زوجته خال من أي أساس عدم تشريح الجثة قط، وهو ما يستحيل بدونه التأكيد على أن السيدة أميروفا قد تُوفيت بالفعل من مضاعفات الحمل.

٢-١٤ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي المعني بتعزيز الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية في جمهورية الشيشان، وطلب مساعدته في إعادة فتح باب التحقيق. وذكر صاحب البلاغ في التماسه أن زوجته قد شوهدت لآخر مرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في محطة "تاشكالا" للحافلات، حيث "أسرها أفراد عسكريون" هي والامرأتين الأخريين. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحيل هذا الالتماس إلى مكتب المدعي العام العسكري للمنطقة العسكرية لشمالي القوقاز.

٢-١٥ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفض مدعي عام أقدم بمكتب المدعي العام لغروزني إعادة فتح باب التحقيق، مدعياً أن صاحب البلاغ نفسه قد أعاق التحقيق بدفن زوجته قبل أن يتسنى إجراء تشريح للجثة، وبالاعتراض على إخراج جثة السيدة أميروفا. ويدعي صاحب البلاغ أنه طلب بالفعل إجراء تشريح للجثة وقت تحديد هوية جثمان زوجته، ولكن طلبه رُفض. ولهذا السبب، أصر على أن يصدر موظفو وزارة حالات الطوارئ بياناً يثبتون فيه حالة جثمان السيدة أميروفا عندما تم العثور عليه. وثمة سبب آخر ساقه المدعي العام تبريراً لرفضه إعادة فتح باب التحقيق هو أنه لم تكن توجد وقت وفاة السيدة أميروفا قوات روسية في دائرة ستاروبروميسلوفسكي بغروزني.

٢-١٦ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، أي بعد شهرين من إغلاق التحقيق لأول مرة، أصبح وضع صاحب البلاغ هو وضع "الضحية" بموجب الإجراءات الجنائية الروسية[٢]. وكان معنى ذلك أنه لم يكن من حقه تقديم أو عرض أدلة أو الاطلاع على ملف التحقيق أو استئناف قرارت المدعين العامين أو الطعن فيها، في حين أنه كان قد تم بالفعل تعليق التحقيق الأولي.

٢-١٧ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، أصدر مكتب السجل المدني بدائرة ستاروبروميسلوفسكي شهادة وفاة السيدة أميروفا. وذكرت الشهادة أنها توفيت بسبب جرح ناتج عن طلق ناري في الصدر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢-١٨ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام لجمهورية الشيشان إبلاغه بنتائج التحقيق. وطلب في اليوم نفسه إلى المكتب المركزي للمدعي العام العسكري للاتحاد الروسي استئناف التحقيق وأكد بشكل محدد أن جنود جيش الاتحاد الروسي قد قاموا باغتصاب زوجته الحامل ثم بقتلها بشكل بشع. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام لغروزني إبلاغه بالقرار المتخذ في القضية المتعلقة بزوجته. وأعيد إرسال جميع هذه الطلبات إلى سلطات النيابة العامة في غروزني.

٢-١٩ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، خلص نائب المدعي العام لغروزني إلى أن القرار الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بإغلاق التحقيق في وفاة السيدة أميروفا يخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وقد أثبت على وجه التحديد أن الشخص الذي كان مسؤولاً وقتذاك عن القضية لم "يجر تحقيقاً جنائياً" في هذه القضية قبل إغلاقها، وأن استنتاجه بشأن طبيعة وفاة السيدة أميروفا، التي لم تنتج عن عمل عنف، لم يكن "مبنياً على أدلة القضية الجنائية". وأشار نائب المدعي العام أيضاً إلى أنه على الرغم من الحاجة إلى إجراء فحص طبي شرعي لإثبات سبب وفاة زوجة صاحب البلاغ، فلم يجر مثل هذا الفحص قط. وبالنظر إلى شهادة صاحب البلاغ بشأن آثار الجروح على جثمان السيدة أميروفا نتيجة لطلقات نارية، كان ينبغي للمحقق أن يستجوب الشهود. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أُسند التحقيق إلى محقق من مكتب المدعي العام لغروزني. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبلغ المدعي العام العسكري صاحب البلاغ بأن التحقيق الجنائي في قضية زوجته قد استُؤنف بصفة رسمية.

٢-٢٠ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام لغروزني تزويده بنسخة من محتويات ملف القضية الجنائية. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قرر المحقق تعليق التحقيق الجنائي، بالنظر إلى استحالة تحديد هوية الجاني/الجناة، على الرغم من إجراءات التحقيق والتدابير العملية المتخذة.

٢-٢١ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ من جديد إلى المدعي العام لغروزني استئناف التحقيق. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استؤنف التحقيق للمرة الثالثة من

(٢) المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

جانب نفس نائب المدعي العام لغروزني الذي فتح التحقيق من جديد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد أثبت مرة أخرى أن التحقيق الأولي قد أُوقف قبل الأوان وطلب بصورة محددة تحديد هوية الأفراد "الذين كانوا حاضرين أثناء فحص جثة السيدة أميروفا بعد الوفاة" واستجوابهم إلى جانب "موظفي وزارة حالات الطوارئ الذين قاموا بدفن جثتها". وفي هذه المرة، قام صاحب البلاغ بنفسه باتخاذ خطوات لتحديد هوية شهود الإثبات وكتب إلى المدعي العام لغروزني في ٦ و١١ و١٤ و١٧ أيلول/سبتمبر و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ليحثه على استجوب هؤلاء الشهود. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، طلب إلى المدعي العام لغروزني إجراء تحقيق دقيق في مسرح الجريمة بغية جمع الأدلة.

٢-٢٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه جرى بالفعل استجواب عدد من الشهود وإدراج شهاداتهم في ملف القضية دون أن يحقق ذلك فائدة تذكر. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أوقف المدعي العام لغروزني التحقيق مرة أخرى قائلاً إن من المستحيل تحديد هوية الجاني، على الرغم من التدابير المتخذة. ولم يورد هذا القرار التدابير التي اتُخذت ولا سبب فشلها في تحقيق أية نتيجة. وذُكر في القرار أن جثمان السيدة أميروفا "كان يحمل علامات الوفاة العنيفة" وقت اكتشافها. وفي اليوم نفسه أُبلغ صاحب البلاغ خطياً أن القضية قد "عُلقت مؤقتاً".

٢-٢٣ وتواصلت محاولات صاحب البلاغ للتأكد من نتائج التحقيقين اللذين جريا في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وكانت آخر محاولة له في عام ٢٠٠٤ عندما توجه إلى مكتب المدعي العام لغروزني حيث أُبلغ بأن النيابة العامة "قد سئمت من سماع شكاواه" وأنه ينبغي أن "ينتظر نهاية الحرب في الشيشان" قبل أن تتسنى مساعدته في العثور على المسؤولين عن الجريمة. وبعد أسبوع من استفساره، قام بضربه أشخاص يرتدون زياً عسكرياً جاءوا إلى منزله، وهو يعتقد أن سلطات الدولة الطرف قد أرسلتهم لترهيبه وإجباره على السكوت. ونتيجة لهذا الاعتداء، غيّر صاحب البلاغ محل إقامته وأوقف محاولات الاستفسار عن التحقيق خوفاً على حياته وحياة أولاده.

٢-٢٤ وفي عام ٢٠٠١، قدمت منظمة رصد حقوق الإنسان طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنيابة عن صاحب البلاغ. وبعد عام من تقديم هذا الطلب، طلبت المحكمة من صاحب البلاغ معلومات إضافية بشأن هذا الطلب. ولما كان صاحب البلاغ قد غير محل إقامته، فإنه لم يعلم بطلب المحكمة ولم يرد عليه في حينه. وأُغلق ملف صاحب البلاغ لعدم ورود رد منه.

٢-٢٥ وبعد آخر تعليق للتحقيق في القضية الجنائية المتعلقة بالسيدة أميروفا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يبدو أنه تم اتخاذ إجراءات تحقيق إضافية، بما في ذلك إجراء تحليل طب شرعي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لقطعة من نبيطة متفجرة عُثر عليها في الطابق الأسفل الذي اكتُشفت فيه جثة زوجة صاحب البلاغ. ومنذ بداية عام ٢٠٠٣، لم يتلق

صاحب البلاغ معلومات أخرى عن حالة التحقيق وهو يعتقد أن سلطات الدولة الطرف لم تكن تنوي قط مواصلة التحقيق الجنائي.

٢-٢٦ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه اتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان إجراء تحقيق سليم في سبب وظروف وفاة زوجته وأنه لا توجد سبل انتصاف متاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذوي الأصل الشيشاني في جمهورية الشيشان. وهو يدفع بأن عدم مساءلة مرتكبي أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في جمهورية الشيشان أمر معروف وموثَّق إلى حد كبير[٣].

٢-٢٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في الدولة الطرف قد دأبت بصورة منهجية على عدم إجراء تحقيقات دقيقة في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم في جمهورية الشيشان. ونادرة جداً هي الحالات التي تجري فيها السلطات العسكرية وسلطات الشرطة ملاحقات قضائية والإدانات التي يحتمل أن تصدر هي مجرد إدانات مثيرة للهزل. ووفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية، فإنه "على الرغم من أن المدعين العامين المحليين يشرعون في كثير من الحالات في إجراء تحقيقات جنائية في شكاوى المدنيين المتعلقة بوقوع تجاوزات خطيرة، فإنهم عادة ما يعلّقون هذه التحقيقات بعد ذلك بفترة وجيزة مدعين أن من المستحيل إثبات هوية الجاني"[٤]. ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة التي تفيد بأن ليس هناك ما يقضي باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية إلا إذا كانت متاحة وفعالة[٥] وأمكن تطبيقها في غضون مهل زمنية معقولة[٦]. ويؤكد صاحب البلاغ أن إبداء الحقائق المذكورة أعلاه وتقديم المستندات الداعمة[٧] يبرهنان بوضوح على أن سبل الانتصاف لم تكن متاحة ولا فعالة في هذه القضية. فانقضاء خمس سنوات بين وفاة السيدة أميروفا وتقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، وهي فترة لم يُجرِ فيها تحقيق فعال إنما يبرهن على أن سبل الانتصاف في الاتحاد الروسي تستغرق وقتاً طويلاً يتعدى الحد المعقول.

٢-٢٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن تقديم دعوى مدنية للحصول على تعويضات عن الأضرار إنما هو أمر عديم الفعالية من أساسه، لأن قانون الدولة الطرف لا يخول المحكمة المحلية سلطة تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جريمة أو سلطة مساءلتهم. وهناك عقبات شديدة تحول دون نجاح الدعوى المدنية إذا لم يكن قد تم بالفعل تحديد هوية المسؤولين عن الجريمة في

---

(٣) انظر الحاشية ١ أعلاه. وقد ذكرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن "هيئات النيابة ليست راغبة ولا قادرة على العثور على الأطراف المذنبين وتقديمهم إلى العدالة"، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، القرار ١٣١٥ لعام ٢٠٠٣، الفقرة ٥.

(٤) Chechnya Justice Project, Annual Report 2003, Moscow, Nazran, Utrech, 2004, p. 10.

(٥) البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، *فيلاستريه وبيزوارن ضد بوليفيا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٧) الحاشية ١ أعلاه.

دعوى جنائية. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن رفع دعوى إلى محكمة مدنية لا يشكل في هذه القضية بديلاً ولا سبيل انتصاف فعالاً.

٢-٢٩ ويدّعي صاحب البلاغ أن أفراد قوات الاتحاد الروسي هم "الفاعلون الماديون" لانتهاكات حقوق الإنسان في قضيته كما أن أفعالهم تُعزى مباشرة إلى الدولة الطرف. وهو يتذّرع بقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكويس رودريغيس[٨] الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن مسؤولية الدولة عن جريمة معينة تثبت في الحالات التي (١) يمكن البرهنة فيها على وجود ممارسة رسمية بارتكاب نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، على يد الحكومة أو على الأقل بتسامح منها و(٢) يمكن فيها ربط التجاوز المرتكب ضد ضحية محددة بهذه الممارسة[٩]. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذين الركنين متوافران في قضيته: فقوات الاتحاد الروسي قد باشرت ممارسة متسقة تتمثل في ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان أثناء العملية العسكرية في جمهورية الشيشان[١٠]؛ كما أن الظروف المحيطة بوفاة السيدة أميروفا تتسق مع هذه الممارسات الموثقة توثيقاً جيداً[١١].

٢-٣٠ وأخيراً، يذكر صاحب البلاغ أن التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من العهد هي التزامات سلبية وإيجابية على السواء. إذ يجب على الدول الأطراف ليس فقط الامتناع عن ارتكاب انتهاكات بل يجب عليها أيضاً اتخاذ إجراءات لمنع وقوع هذه الانتهاكات. وينطبق الواجب الإيجابي بمنع حدوث انتهاكات سواء كان مصدر الانتهاك موظف من موظفي الدولة أو فرد من الخواص. وكلما زادت خطورة الانتهاك، مثلاً حدوث انتهاك يتعلق بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، اشتدت درجة التزام الدولة الطرف[١٢] بمنع حدوث هذه الانتهاكات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم . ويدفع صاحب البلاغ بأن مسؤولية الدولة الطرف واقعة بصرف النظر عن هوية مرتكبي الجريمة.

---

(٨) *Velásquez Rodríguez* v. Honduras, Judgment of July 29, 1988, Series C No. 4, paragraph 124.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المعنون "Civilian Killings in Staropromyslovsky District of Grozny" (أعمال قتل المدنيين في دائرة ستاروبروميسلوفسكي في غروزني)، والذي يوثّق حقيقة أن منطقة غروزني التي قتلت فيها السيدة أميروفا هي منطقة تعرّضت لهجوم مكثف بشكل خاص من جانب قوات الاتحاد الروسي التي قامت على نحو منهجي بقتل المدنيين العزل، ومعظمهم من النساء والمسنين.

(١١) يشير صاحب البلاغ على وجه التحديد إلى الموقع الجغرافي نفسه وإلى نفس اللحظة الزمنية، ونفس النمط من القتل ونفس أسلوب التستر.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام العام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، ٢٦ المجلد الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٨.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه وحقوق زوجته بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٩، والمادة ٢٦؛ وكذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة التي تفيد بأنه في الحالات التي تنطوي على الحرمان التعسفي من الحياة، فإن الالتزام بإتاحة سبل انتصاف فعالة يستتبع القيام بما يلي (أ) التحقيق في الأفعال التي تشكل الانتهاك، و(ب) الإتيان إلى العدالة بأي شخص يُكتشف أنه مسؤول عن وفاة الضحية، و(ج) دفع تعويض للأسر التي يتركها الضحايا وراءهم و(د) ضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة مرة أخرى[١٣]. وهو يحاجي بأن العنصر الأول للانتصاف، ألا وهو التحقيق، عنصر حاسم الأهمية لضمان تحقيق العناصر التالية له ويشير إلى أن الالتزام بإجراء التحقيق هو التزام باتخاذ إجراءات وليس بتحقيق نتائج. والدولة الطرف ليست ملزمة بمقاضاة وإدانة شخص في كل قضية جنائية بمفردها. بيد أنها *ملزمة ببدء تحقيق يمكن أن يؤدي إلى مقاضاة ومعاقبة*[١٤] الأطراف المذنبة[١٥]. وبما أن سلطات الدولة الطرف لم تباشر في إجراء تحقيق بحسن نية في مقتل زوجته، فإن النتيجة المباشرة التي ترتبت على ذلك هي أنه لم يجر قط تحديد هوية أي شخص مشتبه فيه/أشخاص مشتبه فيهم أو استجوابه/استجوابهم أو اتهامه/اتهامهم و لم تجر مقاضاة أحد أو محاكمته ناهيك عن إدانته بتعذيبها وقتلها، و لم يتلق صاحب البلاغ أي تعويض عن فقدانها. وهذا يبرهن على حدوث خرق للحق في الانتصاف، وهو الحق الذي تكفله الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ٢٦.

٣-٣ وبخصوص الادعاء المقدم في إطار المادة ٦ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة على هذه المادة، والذي شرحت فيه أن "[...] على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليس فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ومن الأمور البالغة الخطورة أن تكون سلطات الدولة الطرف مسؤولة عن حرمان

---

(١٣) البلاغات أرقام ١٩٨٣/١٤٦ و١٤٨-١٩٨٣/١٥٤، *بابويرام - أدهين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرتان ١٥ و١٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *خوسيه أنطونيو كورونيل وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ١٠.

(١٤) العبارة المكتوبة بالخط المائل تعكس هذا المعيار الذي تأخذ به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر: *خاشييف وعكاييفا ضد روسيا* ، الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ١٥٣.

(١٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40) المرفق السادس، الفقرة ١٤.

شخص من حياته. ولذلك ينبغي للقانون أن ينظم ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات أن تحرم أي شخص من حياته"[١٦]. ويدعي أن حرمان السيدة أميروفا من حياتها تعسفاً إنما هو أمر تثبته بشكل قطعي الوثائق المتعددة، ومن بينها البيان الصادر عن وزارة حالات الطوارئ والذي يشهد على حالة جثة السيدة أميروفا عند العثور عليها، وشهادة وفاتها التي تعزي هذه الوفاة إلى "جرح في الصدر بسبب طلق ناري". ويتمشى هذا الوصف مع روايته للوقائع كما شُرحت في الرسائل العديدة التي وجهها للسلطات ومع ما أوردته سلطات الدولة الطرف من إشارات متعددة في قراراتها إلى "مقتل" السيدة أميروفا، و"وفاتها نتيجة لاستخدام العنف"، وما إلى ذلك. وتثبت ظروف وفاتها أنها قُتلت على أيدي موظفين تابعين للدولة. ولذلك يؤكد صاحب البلاغ أن قيام قوات الاتحاد الروسي بقتل زوجته وعدم قيام سلطات الدولة الطرف بعد ذلك باتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في جريمة قتلها إنما هو أمر يشكل انتهاكاً للالتزامات السلبية بموجب المادة ٦ بمنع الحرمان من الحياة تعسفاً على أيدي قوات أمن الدولة، وانتهاكاً للواجب الإيجابي باتخاذ تدابير لمنع وقوع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير الجبر بشأنها.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن زوجته قد عُذبت أولاً وأسيئت معاملتها بشدة قبل قتلها. ويحاجي بأن إصابة السيدة أميروفا بجرح بسكين طوله ٢٠ إلى ٢٥ سنتيمتراً في بطنها هو فعل يرقى بوضوح إلى عتبة التعذيب. ولما كانت حاملاً بثمانية أشهر في ذلك الوقت، فمن المعقول الاستنتاج بأنه قصد عمداً من إصابتها بهذا الشكل إحداث - ولا بد أن ذلك قد حدث بالفعل - معاناة بدنية ونفسية شديدة في اللحظات السابقة لوفاتها. وكونها لم تكن ترتدي أي ثياب داخلية عند وفاتها إنما يشير إلى أن من الأرجح أنها خضعت للعنف الجنسي، وربما للاغتصاب، قبل وفاتها. ويدّعي صاحب البلاغ أن اغتصاب شخص في عهدة موظفي الدولة أو التهديد باغتصابه إنما يشكل انتهاكاً للمادة ٧. وكان الانتهاك جسيماً بشكل خاص نظراً إلى تقدم فترة حملها.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن زوجته كانت ضحية لانتهاك حقها في الأمان. وقد أكدت اللجنة أن العهد يحمي حق الفرد في الأمان على شخصه حتى خارج سياق الاحتجاز وأن أي شخص يخضع لولاية الدولة الطرف من حقه الاستفادة من هذا الحق[١٧]. وعدم قيام الدولة الطرف باعتماد تدابير ملائمة لضمان أمان الفرد يشكل خرقاً للمادة ٩ لأن على

---

(١٦) التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40) المرفق السادس، الفقرة ٣.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٥/١٩٨٥، *ديلغادو باييس ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠.

الدول ليس فقط التزامات سلبية بالامتناع عن انتهاك هذا الحق ولكن عليها أيضاً التزامات إيجابية بضمان حرية الفرد وأمنه. ويتذرع صاحب البلاغ بالسوابق القانونية للجنة[١٨].

٦-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحترم، في حالة الضحايا المدنيين لانتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الأصل الشيشاني على أيدي قوات الاتحاد الروسي، مبدأي الحماية المتساوية وعدم التمييز، وذلك بحرمانهم بصورة منهجية من حمايتهم على أساس أصلهم القومي. ويدفع بشكل خاص بأن وقائع القضية تكشف بوضوح عن أنه كان ضحية لهذا النوع من التمييز في سعيه للحصول على سبيل انتصاف بخصوص مقتل زوجته. ويحاجي من ثم بأن قضيته تكشف عن حدوث انتهاك مشترك من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، محتجّة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنه وفقاً لما أفادت به المحكمة العليا لجمهورية الشيشان، لم يقم صاحب البلاغ، خلال الفترة الواقعة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، باستئناف أي قرار من قرارات سلطات التحقيق ذات الصلة بتعليق التحقيق في القضية الجنائية المتعلقة باكتشاف جثة زوجته.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تُكرر الدولة الطرف القول بأن محققاً من مكتب المدعي العام لغروزني قد قام، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بفتح تحقيق جنائي عقب اكتشاف جثة السيدة أميروفا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد فُتِح التحقيق بموجب المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (القتل العمد). وتؤكد الدولة الطرف أن ادِّعاء صاحب البلاغ بخصوص عدم قيامها بإجراء تحقيق بحُسن نية إنما هو أمر يناقض الحقائق والمواد الموجودة بملف القضية. وهي تشرح بالتفصيل الجهود التي بذلتها سلطات الدولة لفحص مسرح الجريمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ وتلاحظ أنه كان من المستحيل تحديد عُمر الضحية ووقت وفاتها، بالنظر إلى تحلُّل جثمانها. ولم تُكتشف علامات على حدوث الوفاة بسبب العنف ولم تؤخذ أية صورة فوتوغرافية لمسرح الجريمة. وتدّعي الدولة الطرف أنه كان من المستحيل إجراء فحص طبي شرعي لجثمان السيدة أميروفا في مرحلة تالية، كما طلب المحقِّق، لأن أقاربها قد قاموا، وفقاً للعرف المحلي، بدفن جثمانها يوم العثور عليه. وقد استجوب المحقِّق جميع الشهود المذكورين في رسائل صاحب البلاغ الموجّهة إلى السلطات ولكن صاحب البلاغ هو الذي رفض بنفسه السماح بإخراج جثة زوجته وبالإبلاغ عن موقع قبرها. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد طلب، في شكاوى عديدة موجّهة إلى هيئات شتى، استجواب أفراد

(١٨) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، *لويس أسدروبال خيمينيس فاكا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-١.

مختلفين قادرين على تأييد ادِّعائه بأن جثمان زوجته كانت به إصابات بفعل سكين وطلقات نارية. ولكنه لم يقم في أي مرحلة من المراحل بالإبلاغ عن موقع قبرها أو بطلب إخراج جثمانها وإجراء فحص طبي شرعي. وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن هذه الفحوص وحدها كان يمكن أن تُسلِّط الضوء على السبب الحقيقي لوفاة السيدة أميروفا. ولا تكفي شهادة صاحب البلاغ وشهادة موظفي وزارة حالات الطوارئ لاستنتاج أن السيدة أميروفا قد خضعت لهذه الإصابات وهي ما زالت على قيد الحياة، لعدم إلمام أي منهم بمعرفة متخصصة بهذا الموضوع. هذا علاوة على أن شهادتهم تتناقض مع شهادة شهود آخرين كانوا حاضرين أيضاً في مسرح الجريمة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن ادِّعاءات صاحب البلاغ بأن وفاة زوجته تُعزى إلى قوات الاتحاد الروسي إنما هي ادِّعاءات تفتقر إلى المنطق ولا تقوم على أي أساس، للأسباب التالية. أولاً، لم تثبت أسباب وفاة السيدة أميروفا؛ ثانياً، لا يتضمن الملف أية معلومات موثوق بها تفيد بأن وفاتها تمت على أيدي أفراد من قوات الاتحاد الروسي؛ ثالثاً، لم ترد إشارة إلى علامات الوفاة الناتجة عن العنف في الشهادة الأولى التي أدلى بها صاحب البلاغ بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. والواقع أن صاحب البلاغ قد ذكر للمرة الأولى في رسالته إلى المدعي العام لجمهورية الشيشان، والمؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن أفراداً من قوات الاتحاد الروسي هم الذين اغتصبوا زوجته الحامل ثم قتلوها بشكل بشع.

٤-٤- وتلاحظ الدولة الطرف أن قرار المدعي العام لغروزني المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا قد أُلغي في ١ أيار/ مايو ٢٠٠٦ باعتباره سابقاً لأوانه بناء على تعليمات من مكتب المدعي العام بفحص الحُجج الجديدة التي ساقها صاحب البلاغ في بلاغه المقدم إلى اللجنة. وتشير الدولة الطرف على وجه التحديد إلى موافقة صاحب البلاغ على السماح بإخراج جثة زوجته وإجراء فحص طبي شرعي لها، كما تشير إلى ضرورة التحقيق في ادِّعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للضرب على أيدي أشخاص يرتدون زياً عسكرياً في عام ٢٠٠٤، وهو ما قام نتيجة له بتغيير محل إقامته. وفي اليوم نفسه، سُلِّم التحقيق المستأنف إلى المحقِّق التابع لمكتب النيابة في دائرة ستاروبروميسلوفسكي، وهو تحقيق سعى إلى تحديد مكان وجود صاحب البلاغ لأنه لم يكن يعيش خلال العامين الأخيرين في العنوان الموضح في البلاغ.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن عدم وجود نتائج إيجابية في التحقيق لا يعني أن التحقيق لم يُجر بحسن نية. فقد تأثر التحقيق بعوامل موضوعية أخرى، مثل الحالة التي أُجريت فيها التحريات وتأثير العوامل العرقية والأعراف المحلية والإمكانية الحقيقية المتعلقة بإشراك أخصائيين في إجراءات معينة للتحقيق وفحص الطب الشرعي. وفَتْح تحقيق جنائي بموجب المادة ١٠٥ من القانون الجنائي لا يعني بالضرورة أن التحقيق قد أثبت ظروف وفاة الضحية أو أكد أن الوفاة قد حدثت نتيجة للعنف.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دحض صاحب البلاغ الحُجج التي ساقتها الدولة الطرف ووجّه انتباه اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدِّم أي دليل دعماً لتأكيداتها، بينما أشار هو إلى المستندات المحددة التي تدعم ادعاءاته.

٥-٢ وحاجت الدولة الطرف بأنها لم تتمكن من إجراء فحص الطب الشرعي لجثة السيدة أميروفا بسبب رفض صاحب البلاغ الإفصاح عن مكان دفن زوجته. ويعترض صاحب البلاغ على هذا البيان ويشير إلى أنه قام، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما تعرّف على جثة زوجته، بإبلاغ موظفي وزارة حالات الطوارئ بذلك وطلب إجراء تشريح لها. ولم يحدث أن أخذ صاحب البلاغ جثة زوجته إلى دولينسكو ودفنها إلا في اليوم التالي، أي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم يكن مكان الدفن سراً من الأسرار، وهو ما يصدق على عنوان محل إقامته حيث كان يمكن للمدعين العامين الاتصال به بشأن إخراج جثتها. أما ادِّعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد رفض الإفصاح عن مكان دفن زوجته فهو غير صحيح. إذ لم يطلب منه أي ممثل من ممثلي الجهات المعنية بإنفاذ القوانين الإشارة إلى مكان الدفن والموافقة على إخراج الجثة. وعادةً ما يحدث ذلك في شكل بروتوكول خطي يوقِّع عليه المحقِّق وصاحب البلاغ. ولم يُرفق بملاحظات الدولة الطرف أي مستند من هذا القبيل يدعم ادِّعاءها. وأما حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يُبلغ الجهات المعنية بإنفاذ القوانين بمكان دفن زوجته في شكاواه الكثيرة إنما هو أمر يفتقر إلى الاتساق. وقد طلب صاحب البلاغ إجراء تحقيق في سبب وفاة زوجته، علما بأن كيفية القيام بذلك أمر يدخل ضمن اختصاص الدولة الطرف.

٥-٣ وتُنكِر الدولة الطرف تورط قوات الاتحاد الروسي في وفاة زوجته. بيد أن صاحب البلاغ يؤكد أن هذا البيان لا يكفي بمفرده لإزالة شكوكه وأدلته القائمة على أساس متين والتي تشير مباشرة إلى مسؤولية قوات الاتحاد الروسي عن وفاة زوجته.

٥-٤ ومن دواعي أسف صاحب البلاغ أن يكون المدعي العام لغروزني قد أخذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ قرار استئناف التحقيق في ظروف وفاة زوجته نتيجة للبلاغ الذي قدمه إلى اللجنة. فجميع المحاولات التي بذلها على مدى خمس سنوات لإلغاء تعليق التحقيقات قد باءت بالفشل. ولذلك يعتبر صاحب البلاغ أن استئناف التحقيق لم يتم بحُسن نية. فالعوامل الموضوعية التي أشارت إليها الدولة الطرف لا يمكن أن تشكل، في رأي صاحب البلاغ، سبباً يعفيها بأي حال من الأحوال من الالتزام بإجراء تحقيق فعال. فلم تكن توجد حالة طوارئ معلنة في إقليم جمهورية الشيشان ولم تُعتمَد تدابير بعدم التقيد بالتشريع الساري.

٥-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن "عدم وجود آثار عنف على جثة الضحية" أمر يُعزى إلى العمل غير المهني الذي قامت به إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني. وتُفسِّر الدولة الطرف الآن هذا التقاعس لصالحها بإعلانها "عدم حدوث الوفاة

بسبب العنف" وهو ما يناقِض في حد ذاته وقائع القضية. ويُدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة بأن "الأقارب قد دفنوا الجثة وفقاً للعرف المحلي في اليوم الذي اكتُشِفت فيه". ويفيد بأن محقِّقي إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية قد تركوا مسرح الجريمة دون أن يتفوهوا بشيء عن تشريح الجثة حتى بعد أن طلب ذلك. وقد أخذ صاحب البلاغ جثة زوجته في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، أي بعد اكتشاف الجثة بيوم. ويؤكد أيضاً أن الدولة الطرف لم تُفسِّر الثغرات العديدة التي انطوى عليها التحقيق الأولي، والتي قام بتوضيحها في رسالته الأولى.

٥-٦ أما فيما يتعلق بادِّعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن استئناف قرار المدعي العام بغلق القضية إنما هو سبيل انتصاف غير فعال لا يمكن أن يُصلح أوجه النقص التي اتسم بها التحقيق. وهو يؤكد أن سبيل الانتصاف هذا منصوص عليه في المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. إذ يمكن لصاحب الطلب أو محاميه أو ممثله القانوني أو ممثل آخر تقديم شكوى ضد المحقق، أو المسؤول عن التحقيق، أو بشأن الحالات التي أغفل فيها المدعي العام اتخاذ إجراءات أو تلك التي اتخذ فيها إجراءات. وتكون المحكمة مُلزمة بالنظر في الدعوى خلال خمسة أيام من تاريخ تلَقّي الشكوى ويُصدر القاضي قراراً يؤكد فيه الشكوى أو يرفضها. وتُرسل نسخة من هذا القرار إلى صاحب الطلب وإلى المدِّعي العام.

٥-٧ ويؤكد صاحب البلاغ، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبتها مبادرة ستيشتينغ للعدالة الروسية، أن سبيل الانتصاف هذا غير فعال في جمهورية الشيشان. فقد قدمت هذه المبادرة وكثير من أصحاب الطلبات الذين تمثلهم شكاوى بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضد النيابة العامة وهيئات التحقيق لدى محاكم شتى في جمهورية الشيشان في أكثر من ٣٠ قضية منفصلة. بيد أن هذه الشكاوى لم تأت بأي نتيجة لعدم الرد عليها في معظم الحالات. وليس في رأي صاحب البلاغ ما يلزمه باللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا إذ تبين أنه سبيل انتصاف وهمي وغير كاف وعديم الفعالية ولأمور أخرى من بينها أن الحادث موضع الشكوى قد نفذ على أيدي موظفين تابعين للدولة وتم تحت مسؤوليتهم.

٥-٨ ويفيد صاحب البلاغ بأن التحقيق الجاري مجرد عملية شكلية ويؤكد أن سبيل الانتصاف المحلي هذا قائم بالفعل نظرياً ولكنه عديم الفعالية. ويحاجي بأن هناك بالفعل ما يبرر الشعور بالخوف من اللجوء إلى التماس سبل الانتصاف هذه للأسباب التالية: (أ) لا تجري تحقيقات بمعنى الكلمة من جانب مكاتب المدعين العامين والسلطات المختصة الأخرى؛ و(ب) تبذل كل الجهود الممكنة لتثبيط من يحاولون التماس سبل الانتصاف؛ و(ج) الموقف الرسمي المتمثل في عدم إلقاء المسؤولية على قوات الاتحاد الروسي عن الأفعال التي يرتكبونها؛ و(د) عدم مقاضاة أفراد قوات الاتحاد الروسي في حالة الشكاوى المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أكدت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام لدائرة ستاروبروميسلوفسكي قرر تعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا بالاستناد إلى الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لاستحالة تحديد هوية الجاني/الجناة.

٦-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تضيف الدولة الطرف أنه بعد اكتشاف جثة السيدة أميروفا، أُجري عدد من الفحوص التكميلية لمسرح الجريمة. بيد أن هذه الفحوص لم تسفر عن تحقيق أية نتائج إيجابية. وتُؤكد الدولة الطرف مرة أخرى على أن صاحب البلاغ لم يطلب قط إجراء فحص طبي شرعي لجثة زوجته وفقاً لما يفيد به ملف القضية الجنائية. وعلى عكس ذلك، يحتوي ملف القضية على بروتوكول استجواب صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يرفض فيه السماح بإخراج جثة السيدة أميروفا والإفصاح عن مكان قبرها. وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد رفض التوقيع على هذا البروتوكول.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه في غياب فحص طبي شرعي يستحيل التحقّق موضوعياً مما إذا كانت جثة السيدة أميروفا بها جروح ناجمة عن طلقات نارية. وفي الوقت نفسه، فإن شهادة صاحب البلاغ، التي تدعمها شهادة موظف وزارة حالات الطوارئ، تدعو إلى الاعتقاد بأن وفاة السيدة أميروفا قد نتجت عن أعمال عنف. ولذلك أقيمت الدعوى الجنائية بموجب الجزء ١ من المادة ١٠٥ (القتل العمد) من القانون الجنائي ولم يكتمل التحقيق بعد. بيد أن التحقيق الأولي لم يُثبت وجود أي دليل موضوعي على تورط عساكر الاتحاد الروسي في هذه الجريمة.

٦-٤ وتضيف الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان قد قام في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، في ضوء موافقة صاحب البلاغ على السماح بإخراج الجثة والإفصاح عن مكان دفن زوجته، بإلغاء قرار مكتب المدعي العام لدائرة ستاروبروميسلوفسكي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بتعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا. ووفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أمر مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان بالقيام بعدد من إجراءات التحقيق، مثل الاستجواب التكميلي لصاحب البلاغ ولموظف وزارة حالات الطوارئ، واستجواب محقّقي إدارة الشؤون الداخلية الذين درسوا مسرح الجريمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، والفحص الطبي الشرعي لجثة السيدة أميروفا.

٦-٥ وتُفنِّد الدولة الطرف الادعاء القائل بأن إحالة القضية إلى محاكم جمهورية الشيشان هو سبيل انتصاف غير فعال. وتدفع بأن جميع الشكاوى المقدمة إلى محاكم جمهورية الشيشان بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد فُحِصت. فقد جرى على سبيل المثال بحث ٩٣ شكوى في عام ٢٠٠٦ ولبي طلب أصحاب الشكاوى في ١٧ منها. وتؤكد الدولة الطرف أنه يمكن، بموجب المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن بالنقض في

قرارات المحكمة الابتدائية (الفصول ٤٢-٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية) وإعادة النظر فيها قضائياً من جانب محكمة أعلى درجة (الفصلان ٤٨ و٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية). وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، جرى استئناف أحكام صادرة عن المحاكم المحلية أمام المحكمة العليا لجمهورية الشيشان.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات التكميلية المقدمة من الدولة الطرف

٧- لاحظ صاحب البلاغ في رده المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على ملاحظات الدولة الطرف المقدمة بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أن الدولة الطرف قد كرّرت ببساطة الحجج التي كانت قد ساقتها في رسالتها السابقة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ولم تقم مرة أخرى بدعم ادِّعاءاتها بأي دليل ملموس. ولمّا كانت الدولة الطرف تثير القضايا نفسها، فإن صاحب البلاغ يحيل اللجنة إلى تعليقاته السابقة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٨-١ أعلنت الدولة الطرف، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أنه أوكل في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى محقِّق تابع لمكتب المدعي العام لدائرة ستاروبروميسلوفسكي إعادة فتح التحقيق. وطلب هذا المحقِّق، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى رئيس إدارة الشؤون الداخلية لدائرة ستاروبروميسلوفسكي إعادة تنشيط الجهود لتحديد هوية مرتكب/مرتكبي الجريمة والشهود وشهود العيان فضلاً عن ضمان الإتيان إلى مكتب المدعي العام بموظفيْ وزارة حالات الطوارئ وبالأفراد الثلاثة التابعين لإدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية لغروزني الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة أو قاموا بفحص هذا المسرح في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، وذلك لغرض استجوابهم.

٨-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ردّ رئيس إدارة الشؤون الداخلية لدائرة سترابروميسلوفسكي قائلاً إن الجهود التي أعيد بذلها بنشاط لتحديد هوية مرتكب/مرتكبي الجريمة والشهود وشهود العيان لم تأت بأي نتائج إيجابية حتى الآن؛ وقد استحال مثول الأفراد الثلاثة التابعين لإدارة سترابروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني، لأن هؤلاء الأفراد قد غادروا جمهورية الشيشان في نهاية مهمتهم وأن أماكن وجودهم الحالية غير معروفة؛ وأن الجهود االرامية إلى تحديد أماكن وجود الموظفين الاثنين التابعين لوزارة حالات الطوارئ وضمان مثولهما لم تحقق أي نتائج إيجابية حتى الآن. ووقت إجراء الاستجواب التكميلي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ذكر صاحب البلاغ أن بروتوكول استجوابه المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ كان مناقضاً للوقائع. وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أنه أثناء الاستجواب التكميلي بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لم ينكر صاحب البلاغ أنه كان قد رفض التوقيع على بروتوكول ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، مما يثبت أن المدعي العام قد

استجوبه بالفعل ولكن صاحب البلاغ رفض السماح بإخراج جثمان السيدة أميروفا والإفصاح عن مكان دفنها.

٨-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يعترض الآن على إخراج جثمان زوجته، فإنه يدرك بالتأكيد أن أقارب السيدة أميروفا يعترضون على ذلك لكونه يخالف الأعراف الإسلامية. وتشير الدولة الطرف على وجه التحديد إلى بروتوكول استجواب شقيقة السيدة أميروفا بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، قرر المحقق بمكتب المدعي العام لدائرة سترابروميسلوفسكي تعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا استناداً إلى الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لاستحالة تحديد هوية الجاني/الجناة. وقد أُبلغ صاحب البلاغ وشقيقة السيدة أميروفا بالقرار بصورة خطية.

٩- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أفاد صاحب البلاغ، بالإشارة إلى الآراء المقدمة من الدولة الطرف بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، بأن الدولة الطرف قد كررت ببساطة الحجج التي كانت قد ساقتها في ملاحظاتها السابقة وأنها لم تقدم بعد أي دليل ملموس بخصوص القضية. ولأن الدولة الطرف قد أثارت نفس القضايا، فإن صاحب البلاغ قد أحال اللجنة إلى تعليقاته السابقة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها لا يجري بحثُها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للجنة، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النظر في أي بلاغ ما لم يتم التحقق من أن جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة قد استُنفدت؛ بيد أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف الداخلية قد استغرق أو سيستغرق وقتاً مطولاً على نحو غير معقول أو أن من غير المحتمل أن يحقق إنصافاً فعالاً للشخص المفترض أنه ضحية.

١٠-٤ وساقت الدولة الطرف حجة مفادها أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. ودعماً لحجتها، أشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يطعن أمام المحكمة في أي من القرارات الصادرة عن سلطات التحقيق التي تتصل بتعليق التحقيق في القضية الجنائية

الخاصة باكتشاف جثمان السيدة أميروفا. ومع ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن إقامة دعوى أمام محاكم جمهورية الشيشان لا يشكل سبيل انتصاف فعّالاً لأنه لا يسمح بمعالجة أوجه القصور التي ينطوي عليها التحقيق. وفضلاً عن ذلك، فإنه يحاجي بوجود خوف بالفعل من التماس سبل الانتصاف هذه للأسباب التالية: (أ) عدم قيام المدعين العامين والسلطات المختصة الأخرى بإجراء تحقيقات بمعنى الكلمة؛ و(ب) تثبيط همة من يحاولون بالفعل التماس سبل الانتصاف هذه؛ و(ج) وجود موقف رسمي يتمثل في عدم مساءلة قوات الاتحاد الروسي بشكل قانوني؛ (د) عدم مقاضاة أفراد قوات الاتحاد الروسي بخصوص أعمال القتل التي يزعم أنها تتم خارج نطاق القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى الخبرة المكتسبة في إطار مبادرة استيشتينغ للعدالة الروسية التي قدّمت شكاوى بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالنيابة عن أشخاص آخرين تمثلهم؛ ففي معظم الحالات، لم يأت ردّ على هذه الشكاوى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في ادّعاء صاحب البلاغ بخصوص عدم فعالية سبل الانتصاف القضائية في جمهورية الشيشان دون أن تقدم مع ذلك أي دليل على أن التحقيق عملاً بقرار المحكمة قد أسفر عن مقاضاة ومعاقبة الجاني/الجناة في واقع الأمر. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن شدة ارتباط مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية في البلاغ الحالي بالأسس الموضوعية للقضية تجعل من غير الملائم البتّ فيها في المرحلة الحالية للمداولات وأنه ينبغي ضمّها إلى مسألة الأسس الموضوعية للبلاغ.

١٠-٥ وفيما يتصل بالانتهاك المدّعى للفقرة ١ من المادة ٢ وللمادة ٢٦ من العهد، من حيث عدم احترام الدولة الطرف لمبدأي المعاملة المتساوية وعدم التمييز وذلك بحرمانها على نحو منهجي الضحايا المدنيين لانتهاكات حقوق الإنسان ذوي الأصل الشيشاني، وبصورة محددة صاحب البلاغ، من الحماية وسبل الانتصاف على أساس أصلهم القومي، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. ولذلك، فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وبخصوص ادّعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٩، من حيث عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة لضمان حرية السيدة أميروفا وأمنها حتى خارج سياق الاحتجاز، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ولذلك فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٧ وترى اللجنة أن ادّعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ٦ و٧، وكذلك في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦ والمادة ٧، من العهد، قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتُعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وفيما يتعلق بادّعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٦ قد انتُهكت، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ بشأن المادة ٦ حيث ذكرت أن الحق المكرّس في هذه المادة هو الحق الأسمى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة[١٩]. وتشير اللجنة إلى سوابقها القانونية ومؤداها أن مباشرة التحقيق الجنائي ثم المحاكمة القضائية يشكلان سبيلي انتصاف لا غنى عنهما في حالة انتهاك حقوق الإنسان مثل الحقوق التي تحميها المادة ٦[٢٠]. وتشير كذلك إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي جاء فيه أنه حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، وجب على الدول الأطراف أن تكفل تقديم أولئك المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة[٢١].

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سلّمت، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ و١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن شهادة صاحب البلاغ، مدعومة بشهادة موظف وزارة حالات الطوارئ، تدعو إلى الاعتقاد بأن وفاة السيدة أميروفا قد نتجت عن استخدام العنف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن شهادة وفاة السيدة أميروفا المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ والصادرة عن مكتب السجل المدني لدائرة سترابروميسلوفسكي تذكر أنها توفّيت بسبب جروح ناجمة عن طلقات نارية في الصدر في ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة كذلك ادّعاء صاحب البلاغ، الذي تثبته شهادة الوفاة، بأن وفاة زوجته قد حدثت في نفس وقت ونفس مكان العملية العسكرية الثانية التي شنتها قوات الاتحاد الروسي في جمهورية الشيشان وأن صاحب البلاغ، في بلاغه المقدّم إلى اللجنة وفي رسائله العديدة إلى سلطات الدولة الطرف، قد أنسب حرمان زوجته التعسفي من الحياة إلى قوات الاتحاد التابعة للدولة الطرف. وبخصوص التحقيق اللاحق، فإنه عُلّق في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ للمرة الخامسة منذ عام ٢٠٠٠، لعدم التمكن من تحديد هوية الجاني/الجناة. بيد أن التحقيق لم يكتمل، مما يمنع صاحب البلاغ من مواصلة مطالبته بالتعويض. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف يتهم كل منهما الآخر إما بعدم القيام بإخراج الجثة وإجراء الفحص الطبي الشرعي لجثة السيدة أميروفا أو بإعاقة القيام بذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً، كما يُستشف من الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ و لم تعترض عليها الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ قد طلب فعلاً إجراء تشريح للجثة في نفس اليوم الذي تم فيه اكتشاف جثمان زوجته ولكن طلبه رُفض.

---

(١٩) التعليق العام رقم ٦ (الحاشية رقم ١٦ أعلاه)، الفقرة ١.

(٢٠) البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساتاسيفام ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرتين ١٥ و١٨.

(٢١) التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرة ١٨.

١١-٤ وترى اللجنة أن الوفاة الناجمة عن استخدام أسلحة نارية كانت تسوّغ على أدنى تقدير إجراء تحقيق فعّال في احتمال تورط قوات الاتحاد التابعة للدولة الطرف في وفاة السيدة أميروفا، بصرف النظر عن صدور بيان لم يؤكد يفيد بعدم وجود دليل موضوعي على تورط أفراد قوات الاتحاد في هذه الجريمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تكلف نفسها حتى مشقة الحصول على شهادة موظفي وزارة حالات الطوارئ وموظفي إدارة سترابوروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة أيضاً الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ والتي لم يتم الاعتراض عليها لإثبات نمط الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها الدولة الطرف كتلك التي تم تأكيدها في هذه القضية، فضلاً عن سلسلة التحقيقات الشكلية والعقيمة التي يمكن التشكيك في صحتها. وتشكل وقائع هذه القضية نموذجاً لهذه السلسة المزدوجة من الانتهاكات والتحقيقات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من انقضاء أكثر من تسع سنوات على وفاة السيدة أميروفا، فإن صاحب البلاغ لا يزال يجهل الظروف المحددة لوفاة زوجته كما أن سلطات الدولة الطرف لم تقم بإدانة أي شخص أو مقاضاته أو تقديمه للعدالة. وما زالت القضية الجنائية معلّقة دون أي إشارة من الدولة الطرف عن تاريخ الانتهاء منها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه حتى في الحالات التي يمكن أن تسفر فيها الدعوى المدنية التي تقام لأغراض التعويض عن توفير تعويض ملائم، فإنها تصطدم بعقبات جدية إذا لم يكن قد تم تحديد هوية المسؤولين عن الجريمة في الإجراءات الجنائية. ولذلك يجب اعتبار أن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، بالتحقيق على نحو ملائم في وفاة زوجة صاحب البلاغ وباتخاذ الإجراء الملائم ضد المسؤولين عن وفاتها.

١١-٥ وفيما يتعلق بما عزاه صاحب البلاغ إلى قوات الاتحاد التابعة للدولة الطرف من حرمان زوجته تعسفاً من الحياة[٢٢]، تشير اللجنة إلى سوابقها القانونية للإفادة بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق أصحاب البلاغ وحدهم، خاصة وأن إمكانيات أصحاب البلاغ والدولة الطرف لا تتساوى دائما للاطلاع على الأدلة وأن كثيراً ما يكون للدولة الطرف وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ويُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدّها أو ضد سلطاتها بانتهاك أحكام العهد، وواجب تزويد اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. هذا بالإضافة إلى أن حرمان شخص من الحياة على أيدي سلطات الدولة إنما هو مسألة بالغة الخطورة. ولذلك يجب أن يقيّد القانون ويحدّد على نحو صارم

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلاييز ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣، والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديرميت بيرباتو وآخرون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

الظروف التي يجوز فيها لهذه السلطات حرمان الشخص من حياته[٢٣] وتأخذ اللجنة في الحسبان الأدلة المقدّمة من صاحب البلاغ والتي تشير إلى أن الدولة الطرف مسؤولة مباشرة عن وفاة السيدة أميروفا ولكنها ترى أن هذه الأدلة لا ترقى إلى مستوى العتبة التي تسمح باستنتاج حدوث انتهاك مباشر للمادة ٦ فيما يتعلق بالسيدة أميروفا.

٦-١١ وادّعى صاحب البلاغ أن زوجته قد عُذّبت وأسيئت معاملتها بشدّة وعلى الأرجح أُخضعت للعنف الجنسي قبل قتلها. وقد قُدّمت هذه الادّعاءات إلى سلطات الدولة الطرف، أي المكتب المركزي للمدعي العام العسكري للاتحاد الروسي، وكذلك في سياق هذا البلاغ. وتذكّر اللجنة بأنه متى قُدّمت شكوى تتعلق بإساءة المعاملة، بما يتعارض مع المادة ٧، وجب على الدولة الطرف التحقيق فيها فوراً وبشكل نزيه[٢٤]. وفي هذه القضية، فنّدت الدولة ادّعاء صاحب البلاغ بقولها إنه لا توجد أدلّة موضوعية على تورط أفراد من قوات الاتحاد في هذه الجريمة. وفي ظل عدم وجود أي معلومات من جانب الدولة الطرف، وتحديداً فيما يتّصل بأي تحرّيات تكون السلطات قد أجرتها في سياق التحقيق الجنائي أو في سياق هذا البلاغ لتناول الإدعاءات التي ساقها صاحب البلاغ بطريقة مُبرهن عليها، يجب إعطاء ادّعاءات صاحب البلاغ الوزن الذي تستحقه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد قصرت في واجب التحقيق على نحو وافٍ في الادّعاءات المقدَّمة من صاحب البلاغ وتخلص إلى أن الوقائع كما عُرضت عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وللأسباب ذاتها المذكورة في الفقرة السابقة بخصوص المادة ٦، ترى اللجنة أن الأدلة لا ترقى إلى مستوى العتبة الذي يسمح بالخلوص إلى حدوث انتهاك مباشر للمادة ٧ من العهد.

٧-١١ وفيما يتعلق أيضاً بادّعاء صاحب البلاغ أنه هو نفسه ضحية لانتهاكات العهد، تذكّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تفيد بأن الأسرة المباشرة لضحايا حالات الاختفاء القسري قد يكونون هم أيضاً ضحايا لانتهاك حظر إساءة المعاملة المنصوص عليه في المادة ٧. والسبب في ذلك هو الطبيعة الفريدة لما يشعر به الأقارب المباشرون للضحايا من قلق وكرب وعدم تيقّن. فهذه هي النتيجة التي لا مهرب منها المترتبة على حدوث اختفاء قسري. ومع عدم رغبة التصريح بتفاصيل جميع الظروف المتعلقة بوقوع الأفراد كضحايا غير مباشرة، ترى اللجنة أن أحد هذه العوامل هو تقصير دولة طرف عن الوفاء بشكل مسؤول بالتزاماتها بالتحقيق في الظروف التي تضررت منها الضحية المباشرة وتوضيح هذه الظروف. وقد يحتاج الأمر إلى عوامل إضافية في هذا الصدد. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة بشاعة الظروف التي اكتشف فيها صاحب البلاغ جثة زوجته المشوّهة، كما شهد على ذلك وقتها موظفون عموميون (انظر الفقرة ٢-٦)، وما تلا ذلك من تدابير بطيئة وغير متوالية للتحقيق في

(٢٣) التعليق العام رقم ٦ (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٣.

(٢٤) التعليق العام رقم ٢٠ (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ١٤.

الظروف التي أدت إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه بوقوع انتهاكات للمادتين ٦ و٧، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. وترى اللجنة أن هذه الظروف مجتمعة تفرض عليها الاستنتاج بأن حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت بموجب المادة ٧.

١٢- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي لحقوق السيدة أميروفا بموجب المادتين ٦ و٧، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وعن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧.

١٣- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعّال لصاحب البلاغ يشمل، في جملة أمور، إجراء تحقيق نزيه في ظروف وفاة زوجته، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك، وتقديم تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعّالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث أي انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]